



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الرابع
عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
وبالي، إندونيسيا، 21-25 آذار/مارس 2022
البند 4 (هـ) '2' من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر
فيها أو يتخذ إجراء بشأنها: الموارد والآلية
المالية: البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء
القدرات والمساعدة التقنية

تعزيز البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: تحسين فعالية أداء البرنامج

تقرير من المديرية التنفيذية

1- دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في اجتماعه الثالث، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن تعزيز البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية وعملياته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع. وأعد هذا التقرير استجابةً لهذه الدعوة.

2- والتمست المديرية التنفيذية، لدى إعدادها لهذا التقرير، آراء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد ووجهات نظره وأفكاره، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز البرنامج وعملياته، على أساس الخبرات المكتسبة حتى الآن. واجتمع مجلس الإدارة مرتين⁽¹⁾ بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف، ونظر خلال كل اجتماع منهما في هذه المسألة والمدخلات التي سُحِل إلى المديرية التنفيذية. وفي كل مناسبة من هاتين المناسبتين، شدد المجلس على أهمية البرنامج الدولي المحدد للاتفاقية والبلدان مقدمة الطلبات، وأعرب عن تقديره للأمانة للأعمال التحضيرية الممتازة لدعم جولات تقديم الطلبات وسلاسة عمليات البرنامج، وللجهات المانحة السخية لدى البرنامج، وخاصةً الجهات المانحة المتكررة. وشدد المجلس في الاجتماع الثاني من هذين الاجتماعين، أي اجتماعه السادس، على

* أُعيد إصدار الوثيقة لأسباب فنية في 16 شباط/فبراير 2022.

** UNEP/MC/COP.4/1.

(1) انظر الوثيقة UNEP/MC/COP.4/11 (التقرير العام عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية) والوثيقة UNEP/MC/COP.4/11/Add.1 (التي تتضمن تقريرى الاجتماعين الخامس والسادس لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد). وانظر أيضاً موقع الاتفاقية على الإنترنت للاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً.

تعبئة المزيد من الموارد كأولوية مركزية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني المحدد لاتفاقية ميناماتا، حتى يتسنى إطلاق الجولة الرابعة من البرنامج في أقرب وقت ممكن.

3- ويستند هذا التقرير أيضاً إلى جميع تقارير مجلس الإدارة، والتقارير السنوية التي تقدمها الأمانة إلى مجلس الإدارة، والتقارير العامة المنتظمة التي تقدمها الأمانة عن البرنامج الدولي المحدد إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته، بالإضافة إلى معلومات أخرى عن تشغيل البرنامج.

4- وقد أعد هذا التقرير على خلفية نص الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وهو يراعي نتائج الاستعراض الأول للآلية المالية أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

5- ويحتوي مرفق هذا التقرير على تقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يرد في أربعة أقسام بالإضافة إلى تذييلين. ويصف القسم الأول ولاية البرنامج الدولي المحدد. ويبين القسم الثاني السمات الفريدة للبرنامج الدولي المحدد لدعم تنفيذ الأطراف لالتزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا. ويقدم القسم الثالث نظرة عامة على تجارب البرنامج الدولي المحدد حتى الآن. ويحدد القسم الأخير خيارات للسبل الممكنة للمضي قدماً نحو تعزيز فعالية البرنامج الدولي المحدد، ويقدم التذييل الأول نظرة عامة على الجولات الثلاث للبرنامج الدولي المحدد، وطبيعة العمل الذي يدعمه البرنامج، والدعم المقدم للأطراف من خلال جولات التمويل الثلاث.

الإجراء المقترح

6- قد يرغب مؤتمر الأطراف في الاضطلاع بما يلي:

- (أ) التنكير بقيمة البرنامج الدولي المحدد وإعادة التأكيد على هذه القيمة في تيسير بناء القدرات والمساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقية والامتثال للالتزامات الواردة فيها؛
- (ب) دعوة الأطراف إلى تحقيق أقصى استفادة من السمات الفريدة للبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك طبيعته الموجهة نحو الأطراف، في ضوء العمل العاجل للاتفاقية في عقدها الأول؛
- (ج) التسليم بأن تعزيز فعالية البرنامج الدولي المحدد وعملياته يتطلب زيادة مستوى تمويل البرنامج؛
- (د) دعوة الأطراف القادرة على توفير موارد مالية والموارد الأخرى، بما في ذلك المساهمات العينية، إلى القيام بذلك من أجل تشغيل البرنامج الدولي المحدد.

7- وعلاوة على ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إعادة النظر في مسألة تعزيز البرنامج الدولي المحدد في اجتماعه الخامس، في ضوء العمل الإضافي الذي يتعين أن يضطلع به مجلس الإدارة وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن البرنامج والعمل المتعلق بالاستعراض الثاني للآلية المالية.

تعزير البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: تعزيز فعالية أداء البرنامج

تقرير من المديرية التنفيذية

أولاً- ولاية البرنامج الدولي المحدد

ألف- نية الحكومات المُعرب عنها أثناء التحضير للاتفاقية

1- أثناء التفاوض على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، اتفق بشكل عام على أن القدرة على تنفيذ أحكام صك الزئبق قيد التفاوض ستختلف اختلافاً كبيراً فيما بين البلدان. وتحتاج البلدان النامية على وجه الخصوص إلى تمويل كاف يمكن التنبؤ به ويُتاح في الوقت المناسب، وإلى بناء القدرات والمساعدة التقنية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الصك. ولذا، اعتُبرت الآلية المالية الفعالة أمراً ضرورياً لنجاح الصك وتحقيق انخفاضات كبيرة في انبعاثات الزئبق وإطلاقاته من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة من التأثيرات الضارة للزئبق⁽¹⁾.

2- وعلى هذا المنوال، خلال المرحلة الأخيرة من المفاوضات الرامية إلى إعداد اتفاقية ميناماتا، تمثلت إحدى القضايا السياساتية الرئيسية في إدراج آلية لتيسير التنفيذ والامتثال إلى جانب آلية لتوفير موارد مالية للتنفيذ بطريقة متوازنة، في حزمة سياسية للتوصل إلى حل وسط. واعتُبر كلا الموضوعين مترابطين بشكل وثيق ولهما أهمية بالغة لتنفيذ الاتفاقية المستقبلية.

3- وقد انعكس هذا الأمر لاحقاً في الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية، التي تنص على أن الفعالية العامة لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب البلدان النامية الأطراف ترتبط بالتنفيذ الفعال لهذه المادة المتعلقة بالموارد المالية والآلية المالية. وانعكس أيضاً في نطاق الآلية المنشأة في الفقرة 1 من المادة 15 لتعزيز تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الآلية الموصوفة في المادة 15، بما في ذلك اللجنة المنشأة في إطار هذه الآلية، كان من المفترض أن تتسم بطابع تيسيري.

باء- الترتيبات المؤسسية والولاية المنصوص عليها في المادة 13 من الاتفاقية والمقرر ا م-6/1 بشأن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

4- تحدد المادة 13 من اتفاقية ميناماتا الأحكام المتعلقة بالموارد المالية والآلية المالية. وتُشجّع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية، وكذلك لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بصفة عاجلة (الفقرة 3). ويتمثل الهدف من هذه الآلية في توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتُتاح في الوقت المناسب لغرض دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية (الفقرة 5). وتشتمل الآلية على الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (الفقرة 6).

5- وكما هو متوخى في الفقرة 9 من المادة 13، اتخذ مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-6/1، قراراً بشأن الترتيبات اللازمة لتشغيل البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) اتخاذ قرار بأن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد؛

(1) انظر تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق عن أعمال دورتها الخامسة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.5.7)، الفقرة 184.

(ب) اتخاذ قرار بأن تقدم المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري للبرنامج الدولي المحدد، من خلال تخصيص الموارد البشرية والموارد الأخرى، عبر أمانة اتفاقية ميناماتا (المرفق الأول، ترتيبات الاستضافة)؛

(ج) إنشاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد للإشراف على توجيهات مؤتمر الأطراف وتنفيذها، بما في ذلك صنع القرارات بشأن المشاريع (المرفق الأول، ترتيبات الإدارة)؛

(د) الموافقة على التوجيهات المتعلقة بنطاق البرنامج الدولي المحدد وأهليته وعملياته وموارده (المرفق الأول، إرشادات)؛

(هـ) الموافقة على مدة البرنامج الدولي المحدد، الذي كان من المقرر أن يكون مفتوحاً لتلقي التبرعات وطلبات الحصول على الدعم لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء صندوقه الاستئماني⁽²⁾؛

(و) الموافقة على الاختصاصات التي تحدد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة وأمانة اتفاقية ميناماتا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المرفق الثاني).

6- وبناءً على ما ورد أعلاه، اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه الأول نظامه الداخلي لدعم أدائه وأداء البرنامج الدولي المحدد، بالإضافة إلى المعايير التي يدعم البرنامج الدولي المحدد الطلبات وفقاً لها⁽³⁾.

7- وعلاوة على أحكام الاتفاقية والمقرر ا م-6/1، تجدر الإشارة ما يلي:

(أ) تدعو الاتفاقية جميع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة من ذي الصلة إلى توفير الموارد المالية للبرنامج على أساس طوعي (الفقرة 9 من المادة 13)؛

(ب) تشمل الموارد الخاصة بالبرنامج الدولي المحدد المساهمات المالية والعينية والخبرات (المقرر ا م-6/1، المرفق الأول، الفقرة 9)⁽⁴⁾؛

(ج) ينبغي أن يكون البرنامج قطرياً في توجهه، وأن يأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية والسيطرة الوطنية والتنفيذ المستدام للالتزامات بموجب الاتفاقية (المقرر ا م-6/1، المرفق الأول، الفقرة 8)؛

(د) ينبغي أن يكفل البرنامج التكامل وأن يتجنب الازدواجية مع الترتيبات القائمة الأخرى لتوفير بناء القدرات والدعم التقني، خاصةً مع مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص بشأن التعزيز المؤسسي⁽⁵⁾ (المقرر ا م-6/1، المرفق الأول، الفقرة 8).

(2) يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز سبع سنوات إضافية، آخذاً في اعتباره عملية استعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة 11 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا (الفقرة 12 من المرفق الأول للمقرر ا م-6/1).

(3) انظر تقرير الاجتماع الأول لمجلس الإدارة (UNEP/MC/SIP.GB.1/6).

(4) تُستكمل نفس الفقرة بما يلي: "تُشجّع طائفة عريضة من الجهات على تقديم المساهمات بالموارد. ويشمل ذلك جميع الأطراف في اتفاقية ميناماتا التي لديها القدرة على المساهمة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني". وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة محددة من القواعد والتوجيهات تنطبق عندما تتلقى الأمم المتحدة موارد مالية أو موارد أخرى من القطاع الخاص أو غيره.

(5) لأغراض التوضيح، يُشار إلى "البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية" في هذا التقرير بالمصطلح "البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي". ويُستضيف فرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي.

السمات الفريدة للبرنامج الدولي المحدد في دعم تنفيذ الأطراف لالتزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا

8- إن البرنامج الدولي المحدد، بوصفه أحد مكوّنَي الآلية المالية للاتفاقية وأُنشئ بعد البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي، وُضع ليكون مختلفاً ومتميزاً. ويؤكد هذا الاختلاف والتميز أيضاً في الولاية وكذلك في العمليات على قدرة البرنامج الفريدة على دعم الأطراف في اتفاقية ميناماتا بطريقة مميزة ومحددة.

9- ويختلف البرنامج الدولي المحدد عن الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويضيف إليه، باعتبار مرفق البيئة العالمية المكون الأكبر الآخر للآلية المالية التي حددتها اتفاقية ميناماتا⁽⁶⁾. وقد أدرج مرفق البيئة العالمية اتفاقية ميناماتا في صكه كإحدى الاتفاقيات التي يخدمها⁽⁷⁾. وعلى هذا النحو، يعمل مرفق البيئة العالمية بتوجيه من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق باتفاقية ميناماتا⁽⁸⁾، ولكنه يخضع لهيكل إدارته الخاص به، وعمليات صنع القرار، والإدارة المالية والطرائق التشغيلية وفقاً للصك الخاص به. وتجدر الإشارة إلى أن مرفق البيئة العالمية يعد أحد العوامل الهامة للغاية التي تمكن من توفير الدعم المالي والتقني للأطراف في اتفاقية ميناماتا: بالعمل مع الوكالات المنفذة ومن خلالها، دُعمت الأطراف فيما يتعلق بإدارة الزئبق والتزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا منذ التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية⁽⁹⁾. وكما هو محدد، فإن البرنامج الدولي المحدد عبارة عن برنامج إضافي بجانب مرفق البيئة العالمية. ويتميز بأنه يوفر للأطراف سبل الوصول المباشر إلى التمويل من أجل بناء القدرات والمساعدة التقنية، دون الحاجة إلى العمل من خلال الوكالات المنفذة أو من خلال مشاريع أكبر وأكثر تقنيةً وتعقيداً. فعلى سبيل المثال، لا يتعين على المتقدمين للبرنامج الدولي المحدد تقديم تمويل مشترك (بالرغم من قيام العديد من المتقدمين بذلك). وعلاوة على ذلك، أقر مؤتمر الأطراف بأن أولوية كل من مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد ينبغي أن تتمثل في دعم الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالنظر إلى الاختلافات الكبيرة بين مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك في المخصصات، فقد حدد مؤتمر الأطراف أنه ينبغي أن يكمل عمل كل منهما عمل الآخر وينبغي تجنب الازدواجية .

10- ويعد البرنامج الدولي المحدد مختلفاً ومميزاً أيضاً عن البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي، الذي يستضيفه فرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽¹⁰⁾. وقد أنشأت جمعية الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي بموجب القرار 5/1 (الذي اعتمد اختصاصات هذا البرنامج). وعلى هذا النحو، فهو يعتبر ترتيباً حكومياً دولياً يخضع لسلطة جمعية الأمم المتحدة للبيئة ويعمل عبر مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. ولذا، فإن البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي عبارة عن ترتيب مؤسسي داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويخرج، من منظور قانوني، عن سلطة الأطراف في

(6) انظر موقع مرفق البيئة العالمية على الإنترنت للاطلاع على تفاصيل عن الدعم المقدم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

(7) انظر "وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته"، الفقرة 6 (هـ).

(8) انظر المقرر ا م-5/1 بشأن التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية.

(9) للاطلاع على عرض عام كامل للدعم المقدم، انظر التقارير المنتظمة التي يقدمها مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف (الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/3، والوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/3، والوثيقة UNEP/MC/COP.3/INF/2). وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى 8 تموز/يوليه 2021، تلقى ما مجموعه التراكمي 104 بلدان دعماً بشأن الزئبق في إطار التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، بمبلغ إجمالي تراكمي قدره 158,9 مليون دولار أمريكي. وبصفة تراكمية على مدار دورات تجديد الموارد، دعمت موارد مرفق البيئة العالمية 117 بلداً في إجراء التقييمات الأولية لميناماتا لتمكين البلدان من التصديق على الاتفاقية والبدء في التنفيذ المبكر. وحتى 30 حزيران/يونيه 2021، قَدِمَ 59 تقييماً أولياً لميناماتا إلى أمانة اتفاقية ميناماتا.

(10) انظر موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الإنترنت للحصول على معلومات مفصلة عن البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي، الذي يدعم التعزيز المؤسسي الذي تقوده البلدان على الصعيد الوطني لمعالجة تمويل الإدارة السليمة للضوكوك الخمسة في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية والأولويات لكل بلد، من أجل تعزيز قدرات وطنية عامة مستدامة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها. ويُدعم البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي المشاريع التي تصل قيمتها إلى 250 000 دولار أمريكي، أو تصل في بعض الحالات إلى 500 000 دولار أمريكي. وإلى الآن، أجرى المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي أربع جولات من تقديم الطلبات. وحتى 31 تموز/يوليه 2021، وافق المجلس التنفيذي على 57 مشروعاً بميزانيات يبلغ مجموعها 15,2 مليون دولار أمريكي. ويجري حالياً استعراض الطلبات المقدمة في الجولة الخامسة.

اتفاقية ميناماتا أو أي صك آخر في مجموعة المواد الكيميائية. وتكمن القيمة التي يمكن أن يجلبها هذا البرنامج إلى الأطراف في اتفاقية ميناماتا في ولايته الشاملة لدعم التنفيذ بشكل أكثر عمومية عبر الصكوك الخمس التي يدعمها بهدف تعزيز مجموعة المواد الكيميائية والنفايات بشكل عام، على عكس الدعم المستهدف الخاص بالاتفاقية المقدم من البرنامج الدولي المحدد.

11- ويعرض الشكل 1 تمثيلاً تخطيطياً لأدوار مرفق البيئة العالمية، والبرنامج الدولي المحدد، والبرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي في دعم الأطراف في اتفاقية ميناماتا. وتجدر الإشارة إلى أن الشكل لا يتوافق مع حجم المخصصات المتاحة في إطار كل برنامج (يرجى مراجعة الحاشيتين 9 و10 لمزيد من التفاصيل)؛ والغرض من هذا الشكل هو عرض الترابط بين الصناديق الاستثنائية الثلاثة وولاية ونطاق مجالات عمل كل منها .

الشكل 1

أدوار مختلف الكيانات التي تدعم تنفيذ اتفاقية ميناماتا



12- ويمكن تلخيص السمات الفريدة للبرنامج الدولي المحدد التي تدعم تنفيذ الأطراف لالتزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على النحو التالي:

(أ) أولاً، يخضع البرنامج الدولي المحدد للسلطة المباشرة للأطراف في اتفاقية ميناماتا، من خلال مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية⁽¹¹⁾، وتديره هيئة تابعة لمؤتمر الأطراف، وهي مجلس الإدارة. ويتألف مجلس الإدارة من 10 أعضاء، إذ تقدم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة عضوين من بين الأطراف في الاتفاقية. ولذا، فهو جزء الآلية المالية الذي يُوجّه نحو الأطراف. ومن شأن خضوع البرنامج الدولي المحدد للسلطة المباشرة للأطراف أن يمكنه من أن يكون أكثر إدراكاً واستجابةً لمجالات عمل الأطراف ذات الأولوية بشكل مباشر. وتجدر الإشارة إلى أن ثمانية أعضاء من مجلس الإدارة هم من أطراف من البلدان المتلقية، وعضوين هما من طرفين من البلدان المانحة، وهو ما يوفر للمجلس معرفة مباشرة بمتطلبات تنفيذ الاتفاقية في سياقات وطنية مختلفة.

(11) وفقاً للفقرة 9 من المادة 13 من الاتفاقية، سيتم تشغيل البرنامج الدولي المحدد بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون البرنامج مسؤولاً أمامه.

(ب) ثانياً، يتيح البرنامج الدولي المحدد للأطراف إمكانية الوصول المباشر إلى مصادر المساعدة المالية والتقنية دون الحاجة إلى العمل من خلال الوكالات المنفذة أو معها. وفي المناقشات التي أسفرت عن الاتفاق على نص الاتفاقية، حددت البلدان النامية الوصول المباشر إلى الدعم المتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية على أنه أمر أساسي، بل وضروري، للتنفيذ الوطني، بما في ذلك لتطوير القدرة على الوصول إلى حافظة موارد مرفق البيئة العالمية الأكبر بكثير.

(ج) ثالثاً، بما أن العقد الأول من تنفيذ الاتفاقية يضع الأساس للعمل الرامي إلى تحقيق هدف الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن البرنامج الدولي المحدد قد أنشئ لهذا العقد الأول، اعترافاً بحقيقة مفادها أن هذا الأمر ينطبق عندما تكون الاحتياجات محددة وعاجلة. وقد اتفقت الأطراف في الاتفاقية على جداول زمنية تقع في الأساس في غضون 15 سنة بعد دخولها حيز النفاذ، ولا سيما فيما يتعلق بإغلاق مناجم الزئبق؛ وحظر تصنيع واستيراد وتصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق؛ والتخلص التدريجي من عمليات صناعية محددة يُستخدم فيها الزئبق ومركبات الزئبق أو تقليلها؛ بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالمادة 7 (تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق)، والمادة 8 (الانبعاثات) والمادة 9 (الإطلاقات) (انظر التذييل الأول للتعرف على المواعيد الرئيسية للالتزامات بموجب الاتفاقية). وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات المطلوب من الأطراف في العقد الأول من تنفيذ الاتفاقية يتعلق أيضاً بوضع لوائح وممارسات للاتجار بالزئبق (المادة 3)، وتحديد مخزونات الزئبق ومصادره (المادتان 3 و10)، واتخاذ إجراءات وطنية بشأن نفايات الزئبق (المادة 11)، والمواقع الملوثة (المادة 12) والصحة (المادة 16).

(د) رابعاً، إن دور أمانة اتفاقية ميناماتا في تشغيل البرنامج وفي دعم الأطراف المتقدمة للبرنامج هو دور فريد بالنسبة للبرنامج الدولي المحدد. ويوفر تاريخ الطلبات المقدمة للبرنامج الدولي المحدد حتى الآن، بإجمالي 63 طلباً وردت من 48 طرفاً خلال جولته الثلاث لتقديم الطلبات، للأمانة رؤية مباشرة لاحتياجات الأطراف من الدعم وأولوياتها الوطنية فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها.

13- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف توفر نافذة إضافية إلى التقدم المحرز والتحديات خلال التنفيذ، وبالتالي إلى الاحتياجات المحتملة فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية من جانب الأطراف. وتوفر التقارير الوطنية، التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف على أساس منتظم من خلال الأمانة، معلومات عن التقدم المحرز في التنفيذ وقد تتضمن معلومات عن التحديات التي تواجه الأطراف في تنفيذ التزاماتها والمتطلبات الأخرى بموجب الاتفاقية⁽¹²⁾. ولذا، فإن مؤتمر الأطراف ولجنة التنفيذ والامتثال في وضع مباشر يحتم عليهما الاسترشاد بهذه التحديات. ويمكن لمجلس الإدارة أيضاً أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم له لمحة عامة عن الاحتياجات المُعرب عنها من خلال التقارير الوطنية، وكذلك من خلال الطلبات المباشرة المقدمة إلى الأمانة.

ثالثاً -

تجارب البرنامج الدولي المحدد وعملياته حتى الآن⁽¹³⁾

14- احتفلت الاتفاقية مؤخراً بالذكرى الرابعة لدخولها حيز النفاذ (16 آب/أغسطس 2021) وبدأ تشغيل البرنامج الدولي المحدد فور اختتام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (أيلول/سبتمبر 2017)، عملاً بالمقرر ا م-16/1. وأنشأ

(12) عملاً باختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال، تمثل إحدى وظائف الأمانة في إعداد تقارير عن القضايا التي ستنظر فيها اللجنة على أساس التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب المادة 21 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وفقاً للفقرة 2 (هـ) من المادة 24 من الاتفاقية، تعد الأمانة تقارير دورية لمؤتمر الأطراف على أساس المعلومات الواردة عملاً بالمادتين 15 و21. وقد قدمت الأطراف في اتفاقية ميناماتا التقارير القصيرة الأولى في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويرد تقرير الأمانة إلى مؤتمر الأطراف بشأن التقارير الوطنية المتلقاة في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/16، ويرد تقرير لجنة التنفيذ والامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/15 وللاطلاع على تفاصيل عن تقديم التقارير الوطنية، انظر موقع الاتفاقية على الإنترنت.

(13) جميع المعلومات المُحدّثة المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد وعمل مجلس الإدارة وتقاريره تُتاح على الرابط التالي: <https://www.mercuryconvention.org/en/implementation/specific-international-programme>

برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصندوق الاستئماني المحدد بدءاً من 1 كانون الثاني/يناير 2018 لتلقي الأموال للبرنامج الدولي المحدد. وبالرغم من أنه لم يمر على تشغيل البرنامج الدولي المحدد سوى ثلاث سنوات ونصف (حتى وقت كتابة هذا التقرير)، فإن التقدم السريع الذي أحرزه مجلس الإدارة حتى الآن، بدعم من الجهات المانحة للجولات الثلاث حتى الآن والدعم المباشر الذي تقدمه الأمانة إلى 22 طرفاً، جدير بالملاحظة.

15- وتقدم تقارير اجتماعات مجلس الإدارة، والتقارير السنوية التي تقدمها الأمانة إلى مجلس الإدارة، والتقارير المنتظمة التي تقدمها الأمانة إلى مؤتمر الأطراف، والموقع الشبكي والنشرة الإخبارية عن البرنامج الدولي المحدد معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في البرنامج وتجاربه حتى الآن (للاطلاع على نظرة عامة على الجولات الثلاث، انظر التذييل الثاني). وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) إن الهيكل الكامل للبرنامج الدولي المحدد قائم، بما في ذلك صندوقه الاستئماني المحدد، ومجلس الإدارة ومهام الأمانة التي تُنفَّذ من خلال أمانة اتفاقية ميناماتا؛

(ب) استُكملت ثلاث جولات من تقديم الطلبات، وهو ما مكن من الموافقة على 24 مشروعاً تتراوح قيمتها بين 160 000 إلى 250 000 دولار أمريكي على الصعيد الوطني في 22 طرفاً، بإجمالي 5,2 مليون دولار أمريكي من التمويل. ويشمل ذلك ثلاثة مشاريع إقليمية تمتد إلى 13 بلداً آخر كشركاء رسميين يستفيدون من هذه المشاريع؛

(ج) ثمة 15 مشروعاً من الجولتين الأولى والثانية في مرحلة التنفيذ، ومن المقرر استكمال أول مشروعين في وقت لاحق من هذا العام؛

(د) استجابةً لما طُلب، أُقيم تعاون وثيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي من خلال فرقة العمل المشتركة بين الأمانات (التي تضم أيضاً أمانة شراكة الزئبق العالمية، ويستضيفها كذلك فرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) لضمان تكامل الجهود وتجنب أي ازدواجية في النشاط أو التمويل .

16- وبالرغم من أنه من السابق لأوانه سرد آثار المشاريع الجاري تنفيذها في إطار البرنامج الدولي المحدد (من المقرر ألا يُستكمل ويُختتم أول مشروعين إلا في أواخر عام 2021/أوائل عام 2022)، فمن الممكن تحديد بعض الحصائل الرئيسية المتوقعة من المشاريع العشرة الأولى: جميع هذه المشاريع تقريباً تشمل العمل بشأن قضايا سياساتية محددة، ويتعلق عدد منها بمواصلة التطوير التشريعي، وثمة مشروع واحد مكن من إقامة شراكة إقليمية لمعالجة القضايا المشتركة بين مجموعة من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وحدد العديد منها عناصر جنسانية، وفي سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، غيّر عدد منها نُهجته وأجرى تدريبات عبر الإنترنت وصل من خلالها إلى عدد من المتدربين أكبر مما كان مخططاً له في الأصل.

17- **وتعتبر فعالية وظائف الأمانة أمراً حتمياً من أجل التشغيل الفعال للبرنامج الدولي المحدد.** تضطلع أمانة اتفاقية ميناماتا بمهام أمانة البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك خدمات ووظائف الأمانة الاستراتيجية والبرامجية والقانونية والعلمية والتقنية والمالية والإدارية وخدمات ووظائف الاتصالات المقدمة إلى مجلس الإدارة، والبرنامج الدولي المحدد، وصندوقه الاستئماني، ومديري المشاريع القائمين على تنفيذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها ومقدمي الطلبات في مختلف جولات التقديم في البرنامج. ولتعزيز هذه القدرات، نظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة في خيارات مختلفة للحصول على دعم إضافي للموظفين. وفي هذا الصدد، يقرّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة عظيم التقدير الدعم السخي الذي قدمته حكومة إيطاليا لوظيفة موظف فني مبتدئ في أمانة اتفاقية ميناماتا لمدة عامين، اعتباراً من أواخر عام 2021 فصاعداً. ويأتي هذا الدعم للبرنامج الدولي المحدد وأمانة اتفاقية ميناماتا في توقيت بالغ الأهمية. وإذا نشأت الحاجة إلى زيادة دعم الموظفين، تنص اختصاصات البرنامج الدولي المحدد على إمكانية إجراء استعراض (الفقرة 12 من المرفق الثاني للمقرر ا م-1/6).


18- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفقرة 11 من المادة 13 من الاتفاقية تنص على الاستعراض المنتظم للآلية المالية، التي يشكل البرنامج الدولي المحدد أحد مكوناتها. وقد أجرى مؤتمر الأطراف أول استعراض خلال اجتماعه الثالث، عندما أثنى الأطراف على الانتشار السريع للبرنامج الدولي المحدد، وأعدت التأكيد على الدور الأساسي للبرنامج في تنفيذ الاتفاقية والوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية ورحبت بإدماج الدروس المستفادة من الجولة الأولى خلال الجولة الثانية. وفي ذلك الوقت، أُشير أيضاً إلى أن البرنامج الدولي المحدد كان يفترق منذ البداية إلى الموارد المالية الكافية لتلبية الطلب الكبير للأطراف على الدعم⁽¹⁴⁾.

19- وبمراعاة ما ورد أعلاه، وبغض النظر عن الحاجة الملحة إلى تعبئة الموارد، يفيد مجلس الإدارة بأن البرنامج الدولي المحدد يفي جيداً بولايته، ويحظى بدعم جيد من أمانة اتفاقية ميناماتا، ويعمل بفعالية من حيث العمليات وتسيير المشاريع وإدارة المنح. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الإدارة قد خصص في اجتماعه السادس، في آب/أغسطس 2021، اعتمادات في الميزانية لتقييم منتصف المدة للبرنامج الدولي المحدد الذي سيجريه مكتب التقييم التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اعتباراً من عام 2020 وما بعده، بهدف تقديم رأي خارجي بشأن التنفيذ الشامل للبرنامج ومعلومات ذات صلة.

20- **ومن الواضح أن الأداء الفعال للبرنامج الدولي المحدد يستلزم موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتُتاح في الوقت المناسب (الفقرة 5 من المادة 13).** فقد مكّنت المساهمات المقدمة من الأطراف التالية من الاستعادة من الدعم الذي قدمه البرنامج للأطراف حتى الآن: ألمانيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. والنرويج تستحق الثناء لكونها أكبر مساهم منفرد في البرنامج الدولي المحدد بشكل عام. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإشادة بألمانيا والدانمرك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة لمساهماتها في كل جولة، وسويسرا لمساهمتها الكبيرة في الجولة الثانية. وحتى 30 حزيران/يونيه 2021، وردت للصندوق الاستئماني المحدد مساهمات يبلغ مجموعها 6 035 793 دولاراً أمريكياً، مكّنت من الموافقة على ما مجموعه 24 مشروعاً والعمليات الإجمالية للبرنامج الدولي المحدد (انظر الشكل 2 لمعرفة حالة جمع الأموال وتصنيفها حسب الجهات المانحة حتى 30 حزيران/يونيه 2021).


الشكل 2

حالة جمع الأموال في الصندوق الدولي المحدد حتى 30 حزيران/يونيه 2021



(14) انظر تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق عن عمل اجتماعه الثالث (UNEP/MC/COP.3/23)، الفقرة 112.

**Contributions and Pledges to the Specific Trust Fund
2018-2021:
USD6,035,793 (as of 30 June 2021)**



21- ويتعين استرعاء انتباه الأطراف إلى مستوى تمويل البرنامج الدولي المحدد باعتباره أولوية. وفي الاجتماع الأخير لمجلس الإدارة، شكر المجلس ألمانيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية على مساهماتها في الجولة الثالثة، والتي مكنت من دعم تسعة مشاريع إضافية. ومع ذلك، لاحظ المجلس بقلق أن حافظة التمويل لم تكن كافية لتغطية جميع الطلبات التي اعتبرها مفهومة ومحددة جيداً بما يكفي للموافقة عليها على أساس الاستحقاق المبين والحاجة المُعبّر عنها. ويضع هذا الموقف المجلس، وبالتالي المجلس الدولي المحدد ككل، في وضع صعب، إذ اتبع المتقدمون نص الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات والمبادئ التوجيهية لتقديم طلب الحصول على دعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ورد 19 طلباً في الجولة الأولى، قِيمَ 12 طلباً منها لتمويلها وجرت الموافقة على 5 طلبات؛ بينما ورد في الجولة الثانية 22 طلباً، وجرت الموافقة على تمويل 10 طلبات؛ وفي الجولة الثالثة، ورد 24 طلباً، كان العديد منها محدد جيداً، ولكن لم يتسن الموافقة سوى على 9 مشاريع في ضوء الأموال المتاحة.

تحسين وتعزيز الصندوق الدولي المحدد وعملياته: سبل المضي قدماً

رابعاً-

22- إن نظر مؤتمر الأطراف في البرنامج الدولي المحدد في اجتماعه الرابع يأتي في توقيت مهم بالنسبة للبرنامج والاتفاقية. وحيث إن البرنامج الدولي المحدد وُضع للعمل لفترة لا تتجاوز 10 سنوات، فإن التوجيه الإضافي المطلوب لتحسين مستويات تمويل البرنامج ينبغي أن يأتي في أبكر وقت ممكن من عمر البرنامج، للتمكين من إجراء أي تعديلات مطلوبة تجعل البرنامج مفيداً إلى أقصى حد ممكن خلال الفترة المتبقية من فترة عمله القصيرة، سواءً لامتنال الأطراف لالتزاماتها أو من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

23- وتتص الفقرة 11 من المادة 13 من الاتفاقية على الاستعراض المنتظم للألية المالية التي يمثل البرنامج أحد مكوناتها. وسيشمل هذا الاستعراض النظر في مستوى التمويل، والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وفعالية البرنامج، وقدرة البرنامج على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف المؤهلة للحصول عليه. وسيكون أمام المؤتمر في اجتماعه الرابع مشروع اختصاصات للاستعراض التالي للألية، قد يلزم استكمالها للنظر فيه في اجتماعه الخامس⁽¹⁵⁾.

24- ولدعم فعالية أداء البرنامج في المستقبل القريب، بصرف النظر عن الاستعراض القادم، يبدو أن الأولويات تتمثل فيما يلي:

(15) أجرى مؤتمر الأطراف الاستعراض الأول في اجتماعه الثالث. وللإطلاع على تفاصيل عن الاستعراض القادم للألية المالية عملاً بالفقرة 11 من المادة 13، انظر الوثيقة UNEP/MC/COP.4/12.

- (أ) التذكير بقيمة البرنامج الدولي المحدد وإعادة التأكيد على هذه القيمة في تيسير بناء القدرات والمساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقية والامتثال للالتزامات الواردة فيها؛
- (ب) دعوة الأطراف إلى تحقيق أقصى استفادة من السمات الفريدة للبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك طبيعته الموجهة نحو الأطراف، في ضوء العمل العاجل للاتفاقية في العقد الأول من تشغيلها؛
- (ج) التسليم بأن تعزيز فعالية البرنامج الدولي المحدد وعملياته يتطلب زيادة مستوى تمويل البرنامج.
- 25- **ومن الواضح أن البرنامج الدولي المحدد مُعد وجاهز لتيسير تنفيذ الاتفاقية إلى جانب مرفق البيئة العالمية، لأغراض محددة للغاية.** والامتثال من اختصاص لجنة التنفيذ والبرنامج، إلا أن البرنامج يدعم هو الآخر الأطراف في الامتثال لأحكام الاتفاقية. ويبنى البرنامج الدولي المحدد ثروة من الأفكار بشأن احتياجات التنفيذ من خلال الطلبات الواردة، ويمكنه أيضاً الاعتماد على المعلومات الواردة من لجنة التنفيذ والامتثال ومن مؤتمر الأطراف بعد نظره في التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21.
- 26- **وفي سياق الالتزامات المقبلة المحددة زمنياً بموجب الاتفاقية، قد يكون من المفيد أن يتناول البرنامج الدولي المحدد قضايا التنفيذ الحساسة زمنياً من خلال اتباع نهج أكثر منهجية.** فقد يعني اتباع نهج أكثر منهجية تحديد برنامج عمل لكل جولة بهدف التركيز على القضايا الفورية المتوقعة أو الصعوبات المحتملة التي تتطلب اهتماماً في العقد الأول من التنفيذ. ومن الناحية العلمية، يمكن تشجيع مجلس الإدارة، في تعليماته إلى الأمانة بشأن صياغة المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات للجولة الرابعة (والجولات اللاحقة)، على استكشاف نهج منهجي يستند إلى المعارف المكتسبة من الاحتياجات المُعبّر عنها في الطلبات الخاصة بالجولات السابقة، والخبرات المكتسبة من المشاريع قيد التنفيذ بالفعل، والتحديات المذكورة في المادة 21 بشأن التقارير الوطنية. وقد يبسر اتباع النهج المنهجي أيضاً اجتذاب الجهات المانحة للمساهمة وتوفير الفرص لرفع أموال البرنامج بأموال مبادرات التعاون الأخرى المتعددة الأطراف أو الثنائية. وفي هذا الصدد، فإن المواعيد الرئيسية التي اتفقت عليها الأطراف (انظر التذييل الأول) هي بمثابة مؤشر للأولويات القادمة.
- 27- **وقد يساعد انتقال البرنامج الدولي المحدد إلى نهج منهجي (أو قائم على برنامج العمل) أيضاً على جذب انتباه الجهات المانحة إلى البرنامج، ولا سيما إذا كانت لديها مصالح في دعم مجالات عمل محددة بموجب الاتفاقية أو خبرات تقنية محددة يلزم مشاركتها أو شبكات يلزم الاستفادة منها.**
- 28- **وطبيعة البرنامج الدولي المحدد الموجهة نحو الأطراف تسمح للجهات المانحة والمتلقية على حد سواء، والأطراف بشكل عام، بتشكيل عمل البرنامج وتأمين مساهمته في التنفيذ الفعال للاتفاقية بوجه عام.** وتوجه الأطراف عمل البرنامج الدولي المحدد من خلال مؤتمر الأطراف ومجلس الإدارة، وبذلك يمكنها أن تعزز قيمة استثمار البرنامج في قدرة الأطراف من البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية.
- 29- **وجمع المزيد من الأموال لتمكين البرنامج الدولي المحدد من أداء وظيفته للفترة المتبقية من عمره يتطلب اهتمام الأطراف.** فجمع الأموال مهمة مستمرة، وقد أصبح أكثر صعوبة ليس فقط في سياق جائحة كوفيد-19، ولكن أيضاً في سياق العديد من الأولويات البيئية المتنافسة، بما في ذلك في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. واستثمر عشرة أطراف في اتفاقية ميناماتا في البرنامج الدولي المحدد، ودعم قدرات 22 طرفاً لتنفيذ أحكام الاتفاقية والامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية (بالإضافة إلى 13 طرفاً آخر كشركاء في المشاريع الإقليمية).
- 30- **وتعتبر الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها وتُتاح في الوقت المناسب هي الحاجة ذات الأولوية لتعزيز فعالية البرنامج الدولي المحدد.** وفي ضوء ذلك، قد يكون من المفيد ما يلي:
- (أ) أن تعد أمانة اتفاقية ميناماتا تقديراً لهدف الموارد الخاصة بالبرنامج للفترة المتبقية من عمره، على أساس الخبرات المكتسبة حتى الآن والمعلومات المتاحة الأخرى، لتزويد الجهات المانحة المحتملة برؤية متعددة السنوات لأغراض التخطيط؛

- (ب) أن تقدم الأمانة مذكرة بشأن المساهمات العينية التي قد تكون مُجدية للبرنامج؛
- (ج) أن ينظر مؤتمر الأطراف في عقد مشاوره بشأن الموارد أو مناسبة لإعلان التبرعات بشكل دوري لمصلحة البرنامج؛
- (د) أن يحيط مؤتمر الأطراف علماً بأنه عند تنفيذ البرنامج الدولي المحدد، حرص مجلس الإدارة والأمانة على ضمان أن يكون العمل في إطار البرنامج مختلفاً ومتميزاً عن العمل المدعوم في إطار البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي، وأنهما لم يدخرا أي جهد لتجنب الازدواجية وضمن التكامل مع عمل مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي، بما في ذلك من خلال استعراض جميع الطلبات المقدمة إلى البرنامج من جانب فرقة العمل المشتركة بين الأمانات⁽¹⁶⁾؛
- (هـ) أن تتبادل الأطراف الرؤى مع مجلس الإدارة والأمانة بشأن نوع المعلومات المتعلقة بالبرنامج وولايته الذي سيكون مفيداً للغاية فيما يتعلق بإجراءات الميزانية الداخلية الخاصة بها⁽¹⁷⁾.

(16) تتألف فرقة العمل المشتركة بين الأمانات من أعضاء أمانة اتفاقية ميناماتا، وأمانة مرفق البيئة العالمية، وأمانة البرنامج الخاص المعني بالتعزيز المؤسسي، وأمانة شراكة الزئيق العالمية. وتجدر الإشارة إلى أنه في الجولة الأخيرة، كان هناك طلبان مقدمان للبرنامج الدولي المحدد يُفضل تناولهما بموجب مرفق البيئة العالمية قد أُحيلًا مباشرة إلى أمانة مرفق البيئة العالمية. وقد رُبط الطرفان المعنيان الآن بالوكالات المنفذة للبدء في إعداد المشروع في إطار حافظة مرفق البيئة العالمية الأكبر بكثير.

(17) فيما يتعلق بتعيين الموارد، تجدر الإشارة إلى أن أمانة اتفاقية ميناماتا قد أعدت عناصر لاستراتيجية لتعيين الموارد للبرنامج، على النحو المطلوب في الفقرة 10 من المرفق الأول للمقرر ا م-1/6، قُدمت لمجلس الإدارة ونظر فيها في عامي 2018 و2019. ويُستمد العديد من البنود المُدرجة في هذه الفقرة من مذكرة الأمانة المقدمة إلى المجلس.

تجميع للمواعيد النهائية بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وفقاً لنص الاتفاقية والمرفقات المنطبقة على النص

التاريخ	المادة	البيان
2018	المادة 5، الفقرة 2 والمرفق باء	يتعين التخلص التدريجي من إنتاج الأستتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواد حفازة.
2020	المادة 4، الفقرة 1، والمرفق ألف	لم يعد مسموحاً بصنع أو استيراد أو تصدير مختلف المنتجات المضاف إليها الزئبق (بما في ذلك البطاريات، والمفاتيح والمرحلات، والمصابيح الفلورية المدمجة والطولية، ومصابيح البخار الزئبقية ذات الضغط العالي، ومصابيح الكاثود الفلورية الباردة ومصابيح الإلكتروتود الفلورية الخارجية لأجهزة العرض الإلكترونية، ومواد التجميل، ومبيدات الآفات، والمبيدات الأحيائية، ومواد التعقيم موضعية، وكذلك البارومترا، ومقاييس الرطوبة، والمانومترا، ومقاييس الحرارة، ومقاييس ضغط الدم الشرياني).
	المادة 5، الفقرة 3، والمرفق باء	في صناعة إنتاج مونومر كلوريد الفينيل، ينبغي خفض استخدام الزئبق من حيث إنتاج الوحدة بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2020 مقابل الاستخدام في عام 2010.
		فيما يخص ميثيلات أو إيثيلات البوتاسيوم أو الصوديوم، خفض الانبعاثات والإطلاقات من حيث إنتاج الوحدة بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2020 مقارنةً بعام 2010.
2025	المادة 5، الفقرة 2، والمرفق باء	إنتاج الكلور والفلويات في خلايا الزئبق ينبغي التخلص منه تدريجياً.
2027	المادة 5، الفقرة 3، والمرفق باء	فيما يخص ميثيلات أو إيثيلات البوتاسيوم أو الصوديوم، خفض استخدام الزئبق بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام بأسرع وقت ممكن وخلال 10 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
*2032	المادة 3، الفقرة 4	تعيين الزئبق الأولي الذي كان يجري على أراضي طرف ما في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له يجب أن يتوقف بعد خمسة عشر عاماً من ذلك التاريخ.
*2020	المادة 5، الفقرة 5 (ج)	تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ثلاثة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، معلومات عن عدد وأنواع المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق باء، والكمية السنوية المقدرة من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق.
	المادة 7، الفقرة 3 (ب)	على الطرف الذي يقرر أن تعدين ومعالجة الذهب الجرفي والضيق النطاق في أراضيه أكثر من كونها عديماً الأهمية، تقديم خطة عمل وطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف أو بعد ثلاث سنوات من إشعار الطرف الأمانة بقراره ذلك، أيهما كان لاحقاً.
	المادة 9، الفقرة 3	تحديد فئات المصادر الثابتة ذات الصلة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف.
*2021	المادة 8، الفقرة 3، والمادة 9، الفقرة 4	تقديم خطة للتنفيذ، إذا كان قد جرى وضعها، خلال أربعة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف.

التاريخ	المادة	البيان
*2022	المادة 8، الفقرة 4	فيما يتعلق بالمصادر الجديدة، اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف.
*2022	المادة 8، الفقرة 7	إقامة ومواصلة جرد مصادر الانبعاثات في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف.
	المادة 9، الفقرة 6	إقامة ومواصلة جرد مصادر الإطلاقات في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف.
*2027	المادة 8، الفقرة 5	تنفيذ تدابير الرقابة على المرافق القائمة بعد ما لا يزيد عن 10 أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف.

* تعني أول موعد ممكن، حسب تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف.

عرض عام للدعم الذي قدمه البرنامج الدولي المحدد للأطراف عبر جولات التمويل الثلاث
عرض عام للجولات الثلاث للبرنامج الدولي المحدد



الجدول ألف-1

لمحة عن نوع العمل الذي يدعمه البرنامج الدولي المحدد

الأرجنتين*	أرمينيا*	غانا	جمهورية إيران الإسلامية	أنتيغوا وبربودا
إطار إدارة للمنتجات	توفير القدرات لدعم التخلص	تعزيز قطاع الرعاية	وضع مبادئ توجيهية وطنية	تيسير قدرات
المضاف إليها الزئبق	التدريجي من المصاييح	الصحية في غانا	إخراج مرافق الكلور القلوي	الرصد لأي سياق
ومعالجتها كنفائيات	المحتوية على الزئبق، بما	من أجل تنفيذ	ذات الخلايا الزئبقية من	إقليمي (مشروع
	في ذلك فهرسة البدائل	اتفاقية ميناماتا	الخدمة	إقليمي)

* من المقرر الانتهاء من هذين المشروعين من الجولة الأولى واختتامهما في أواخر عام 2021/أوائل عام 2022. وبعد ذلك، سيتمكن مديرا المشروعين والأمانة من تقديم معلومات ليس عن أنشطة المشروعين فحسب، ولكن أيضاً عن تأثيرهما.

الجدول ألف-2

عرض عام للأطراف التي تتلقى دعماً من البرنامج الدولي المحدد

المنطقة	الطرف	الحالة الاقتصادية	الجولة الأولى	الجولة الثانية	الجولة الثالثة
أفريقيا	بنن	من أقل البلدان نمواً	*		
	بوروندي	من أقل البلدان نمواً		*	
	غابون	بلد نام		*	
	غانا	بلد نام		*	
	ليسوتو	من أقل البلدان نمواً	*		
	نيجيريا	بلد نام		*	
	رواندا	من أقل البلدان نمواً		*	
	السنغال	من أقل البلدان نمواً		*	
	زامبيا	من أقل البلدان نمواً		*	
آسيا والمحيط الهادئ	الهند	بلد نام		*	
	إندونيسيا	بلد نام		*	
	إيران (جمهورية - الإسلامية)	بلد نام	*	*	*
	الأردن	بلد نام		*	
	سري لانكا	بلد نام		*	
أوروبا الشرقية	أرمينيا	بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال	*		
	مقدونيا الشمالية	بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال		*	
	جمهورية مولدوفا	بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال		*	
أمريكا اللاتينية والكاربيبي	أنتيغوا وبربودا	دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية	*		
	الأرجنتين	بلد نام		*	
	كوبا	دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية		*	*
	أكوادور	بلد نام		*	
	بيرو	بلد نام		*	